وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية

www.fiu-ye.com

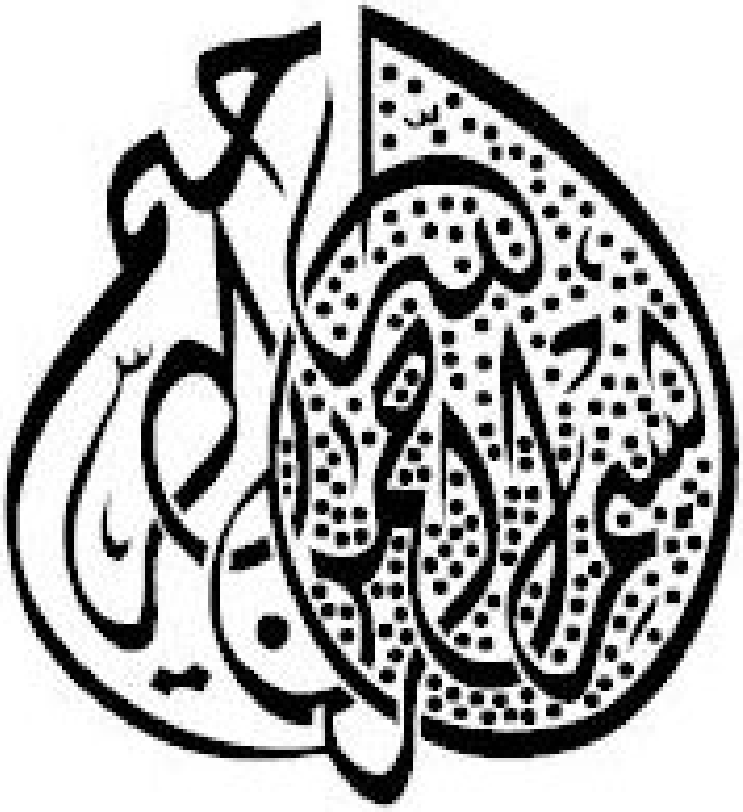

وحدة جمع المعلومات المالية

FINANCIAL INFORMATION UNIT

(FIU)

المحتويـــــات

كلمة المحافظ	I
كلمة رئيس الوحدة	II
المقدمة	III
الباب الأول : جهود الجمهورية اليمنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	1
الباب الثاني: وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)	5
• إنشاء الوحدة	7
• الهيكل التنظيمي المقترح	9
• نشاط الوحدة	10
• النشاط التدريبي للوحدة	11
• الخطة المستقبلية للوحدة	12
الباب الثالث : البيانات الإحصائية	15
• إجمالي الحالات الواردة إلى الوحدة	17
• بيان تفصيلي الحالات الواردة إلى الوحدة	19
الباب الرابع: الضوابط الخاصة بالإخطارات	23

كلمة المحافظ

لاشك أن التطور السريع الذي تشهده الأعمال المصرفية يفرض على القائمين بأعمال الرقابة جهد متواصل في تنمية مهاراتهم وتحسين أدائهم بما يتواكب مع ذلك التطوير.

وقد شهد النظام المصرفي في الجمهورية اليمنية نمواً كبيراً في السنوات العشر الاخيرة و عمل البنك المركزي اليمني على رفع مستوى العاملين فيه وتطوير مهاراتهم وإختيار العناصر الشابة المؤهلة علمياً من بين خريجي الجامعات وإلحاقهم بقطاع الرقابة على البنوك ليساهموا بفعالية في تطوير القطاع المصرفي .

وتلعب وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) دورا فاعلا في الرقابة المصرفية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد قامت بتأهيل كادر في هذا المجال الامر الذي أنعكس إيجاباً على دور البنك المركزي اليمني في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورغم الأحداث التي مرت بها بلادنا في العام 2011م إلا أن ذلك لم يثن القائمين على أعمال الرقابة ووحدة جمع المعلومات المالية (FIU) من ممارسة مهامهم وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية حيث زادهم ذلك إصراراً على تأدية مهامهم التي تكفل سلامة القطاع المالي والمصرفي من الاموال القذره والعمليات المشبوهه وتؤكد إلتزام البنوك والمصارف اليمنية بالمعايير الدولية إسوة بالمصارف العالمية.

ولاشك أن الجهود الفاعلة في خلق التطوير لهذا العمل ستتواصل بوتيرة أعلى من قبل الوحدة والبنك المركزي في خلق البيئة الجيدة والسليمة للقطاع المالي والمصرفي ، ونؤكد استمرارية الدعم والمتابعة لجميع الأنشطة والفعاليات لتحقيق المزيد من الإنجازات مستقبلا.

والله الموفق،،،

محمد عوض بن همام

محافظ البنك المركزي اليمني

كلمة رئيس الوحدة

بعد مرور ثمان سنوات على إنشاء وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) نستطيع القول أن ما تشهده الوحدة من إنجازات ومهام وصلاحيات حالياً ليس بما كانت عليه في 2003/3/14م عند صدور القرار رقم 48 لسنة 2003م من محافظ البنك المركزي اليمني بإنشاء الوحدة، فقد حصلت الوحدة على صلاحيات واسعة واستقلالية مالية وإدارية وتشغيلية في ظل القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث واكب ذلك دعم غير محدد من قيادة البنك المركزي اليمني مكنها من القيام بأعمالها في تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لإرتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية وبما يشمل متحصلات الجرائم الأصلية.

وبالرغم من تلك الإنجازات إلا أن الطريق أمام الوحدة مازال طويلاً لاستكمال البنية التحتية والأساسية وتقييم أعمالها بصوره دورية استعداداً للإنضمام إلى مجموعة إيجمونت _منتدى الوحدات المالية, وفي هذا العام 2011م تأثرت أعمال الوحدة بصوره جزئية شأنها في ذلك شأن الوحدات الإدارية الاخرى في الدولة نتيجة للأحداث التي مرت بها بلادنا حيث أنخفض معدل الإخطارات المرسله إلى الوحدة وتقلص دورها في تدريب المؤسسات الخاضعة للإخطار وخصوصاً المؤسسات المالية غير المصرفية والمهن والأعمال المعينة.

ونطمح أن يكون العام القادم 2012م عام مضاعفة الجهود لتعويض ما تم فقدانه في عام 2011م وتنفيذ خطط الوحدة المستقبلية في إستكمال البنية التحتية وإصدار اللائحة الداخلية مع الهيكل التنظيمي واستكمال خطة التدريب وهو عام يتسم بالخير نتيجة للاستقرار السياسي الذي ستشهده اليمن بإذن الله ، ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لمحافظ البنك المركزي اليمني الأستاذ/ محمد عوض بن همام وقيادة البنك المركزي اليمني الإدارية لما أبدوه من تفهم لأعمال الوحدة والعمل على النهوض بها محلياً ودولياً.

والله الموفق،،،

رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

المقدمـــــــة

أن وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بإعتبارها مركز قومي مسئول عن تلقي الإخطارات والتقارير عن العمليات المالية والمصرفية فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو لإرتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية بما يشمل متحصلات الجرائم الأصلية، وبغض النظر عن قيمة العملية، وسواء تمت هذه العملية أم لم تتم، فانها كذلك مسئولة عن تجميع المعلومات عن تلك العمليات وتحليلها وتعميمها على الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة الجرائم المالية وعلى وجه الخصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

وتعتبر وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) الهيئة الوطنية المركزية والمستودع المركزي للمعلومات المالية المبلغ عنها بما يتسق مع المعايير والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) وتعريف مجموعة إيجمونت لوحدات التحريات المالية. وتأخذ وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية (FIU) النموذج الإداري بإعتبارها هيئة مستقلة وهذا هو النموذج المعمول به في كثير من الدول التي لديها وحدات للمعلومات المالية .

ونظرا لأهمية توفير المعلومات الإحصائية عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد مسار عمل الوحدة وإعطاء مؤشرات علمية عن هذه الجرائم لتحديد مكامن الخلل وتعزيز الإيجابيات والقضاء على السلبيات في المؤسسات المالية وغير المالية والمهن والاعمال المعينة فقد تم إعداد هذا التقرير السنوي وتزويد الجهات ذات العلاقة به.

وحتى يكون التقرير السنوي للوحدة شاملا للجهود والفعاليات والأنشطة التي تقوم بها فقد راينا تقسيم التقرير الى اربعة أبواب موزعة على عدة اقسام، في الباب الأول جهود الجمهورية اليمنية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وفي الباب الثاني وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وفي الباب الثالث البيانات الإحصائية للحالات الواردة للوحدة لعام 2011م وفي الباب الرابع الضوابط الخاصة بالاخطارات.

وفي الأخير لايسعنا الا ان نسأل الله العلي القدير ان نكون قد وفقنا في إعداد التقرير ، فمنه التوفيق والسداد.

أعضاء وحدة جمع المعلومات المالية

الباب الأول

جهود الجمهورية اليمنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البـــــاب الأول

حذت الجمهورية اليمنية حذو جميع الدول في العالم في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما تمثله هذه الجرائم من مخاطر على النظام المالي المحلي والدولي حيث قام البنك المركزي اليمني بتعميم قوائم مجلس الامن المتعلقة بالقاعدة وطالبان منذ العام ٢٠٠١م، وأصدر التعاميم رقم (٢٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٢م بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهاز المصرفي اليمني.

وفي عام ٢٠٠٣م صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال وتميز هذا القانون بوضع البنية التشريعية الأساسية لمكافحة جريمة غسل الأموال و أوجد بناء مؤسسي يتكون من لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات ويتوافق في حده الأدنى مع المعايير الدولية في مكافحة هذه الجريمة، وفي ضوء هذا القانون تشكلت وحدة جمع المعلومات المالية في العام نفسه وبدأت تزاول مهامها كإدارة تابعه لقطاع الرقابة على البنوك كما تشكلت لجنة مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس الوزراء رقم(١٠٢) لسنة ٢٠٠٤م.

وفي العام ٢٠٠٥م سعت الجمهورية اليمنية ممثلة بلجنة مكافحة غسل الأموال مع الدول العربية لتشكيل كيان مشابه لمجموعة العمل المالي(الفاتف) يمارس مهام تطبيق التوصيات الدولية ويجري عمليات التقييم المشترك وأصبحت بذلك اليمن عضواً مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (المينافاتف)، كما صدرت لائحة الاجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥م والتي بينت حالات الإشتباه في غسل الأموال وإجراءات ونماذج الإبلاغ إلى وحدة جمع المعلومات المالية.

وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م بالقرار الجمهوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦م وتم تعميمها على المؤسسات المالية والجهات المعنية واحتوت اللائحة التنفيذية للقانون على التعليمات التنفيذية وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية.

في العام ٢٠٠٧م تحددت الزيارة الميدانية لفريق التقييم المشترك التابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا حيث قام فريق التقييم بزيارات ميدانية للمؤسسات المالية والمهن والأعمال المعينة وجهات الرقابة والإشراف على تلك المؤسسات والجهات المعنية الأخرى ، وقدم تقريره عن مدى إلتزام الجمهورية اليمنية بالتوصيات التسع والأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى فعالية النظام المتبع، وتم مناقشة التقرير وإقراره في أبريل ٢٠٠٨م، والاتفاق على خطة العمل لمواجهة أوجه القصور التي ظهرت في التقرير على مدى سنتين لمناقشة أي تقدم محرز في ٢٠١٠م وكان من أهم أوجه القصور في النظام الساري آنذاك هو عدم وجود قانون يجرم تمويل الإرهاب وعدم شمول النظام للمؤسسات غير المالية والمهن والأعمال المعينة وسعت الجمهورية اليمنية منذ ذلك الوقت لتطبيق خطة العمل وأنشئت لذلك اللجنة الإشرافية لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية التابعة لها.

وفي بداية العام ٢٠١٠م خضعت الجمهورية اليمنية للمراجعة المستهدفة من قبل مجموعة العمل المالي (الفاتف) وذلك لحصولها على أربعة عشر درجة غير ملتزم أو ملتزم جزئيا في توصيات أساسية من أصل ستة

عشر توصية من التوصيات التسع والأربعين، وانتظمت الجمهورية اليمنية في تحديث تقارير المراجعة العادية بشكل دوري كل ستة اشهر لإظهار التقدم في تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لخطة العمل مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وكل أربعة اشهر مع فريق المراجعة الإقليمي لإظهار التقدم المحرز فيما يتعلق بأحكام التوصيات الستة عشر الاساسية التي تتحدث إجمالا عن تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلية التجميد لأرصدة الإرهابيين واستقلالية وحدة جمع المعلومات المالية ومزاولة أعمالها التشغيلية ودور جهات الرقابة والإشراف في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من تطبيق المؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال المعينة لالتزاماتها القانونية واستكمال اصدار اللوائح التنفيذية والتعليمات الخاصة بالإبلاغ مع النماذج الصادرة من الوحدة خاصة بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي غطى معظم أوجه القصور الواردة في خطة العمل المرافقة لتقرير التقييم المشترك، وتبعا لذلك صدر القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في ١٤ ديسمبر ٢٠١٠م كما اصدرت وحدة جمع المعلومات المالية إرشادات الاخطار عن التعليمات التي يشتبه انها تتعلق بغسل الأموال او تمويل الإرهاب وأصدرت النماذج التي يتم الإلتزام بها عند الابلاغ إلى الوحدة من قبل المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وذلك في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠م.

إلا أن الأحداث التي مرت بها الجمهورية اليمنية في العام ٢٠١١م أثرت بشكل مباشر على تحديث نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل مع فريق الرصد والمتابعة الاقليمي التابع لفريق التعاون الدولي في مجموعة العمل المالي مما ادى بالأخيرة إلى ادراج الجمهورية اليمنية في قائمة مؤقتة لمدة اربعة اشهر وذلك في فبراير ٢٠١٢م لحثها على تنفيذ خطة العمل مع الفريق الاقليمي بينما استمرت الجمهورية اليمنية بتقديم تقارير متابعة إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا (الميناfاتف) بلغت مجموعها أربعه تقارير تضمنت معالجة اوجه القصور التي انحصرت في نقطتين أساسيتين وهما تعديل القانون فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحث جهات الرقابة والإشراف على تأدية دورها الرقابي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومؤخرا حصلت الجمهورية اليمنية على مساعدة فنية من البنك الدولي تتعلق بمراجعة التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى ملائمته للمعايير الاساسية (ستة عشر توصية) وتعكف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حاليا على دراسة نتائج تلك المراجعة وإعداد مشروع تعديل للقانون يتلاءم مع التوصيات الدولية، وبمناسبة قيام مجموعة العمل المالي بمراجعة التوصيات الدولية التسع والأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واختصارها إلى اربعين توصية شملت غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة انتشار اسلحة الدمار الشامل فأنه يصبح من الاهمية بمكان ادراج تلك التوصيات المحدثة في مشروع تعديل القانون حفاظا على الاستقرار التشريعي ومطابقة النظام القانوني في هذا المجال للمعايير الدولية واستعدادا للجولة الثانية للتقييم المشترك المزمع عقدها في ٢٠١٤م.

إنشاء وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

أنشئت وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بموجب احكام المادة (١١) من القانون (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م, وفي بداية العام ٢٠١٠م وبعد اصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والذي بموجبة تم اعادة تشكيل الوحدة كما هي معروفة اليوم، ونص القانون على ان تنشأ وحدة في البنك المركزي اليمني تتمتع بالاستقلالية المالية والادارية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار صادر من رئيس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس واعضاء ذوي تخصص وخبرة على النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسئولي الامتثال وتقييم الإلتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

كما تم ايضا بموجب هذا القانون معالجة أوجه القصور التي حددها تقرير التقييم المشترك وبما يلبي كافة المتطلبات والإلتزامات وفقا للتوصيات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك توصيات فريق التقييم المشترك وخطة تحسين انظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن ذلك التأكيد على إستقلالية الوحدة.

وبناء على ذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وفقا للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتسمية أعضاءها لتصبح مكونه من سبعة أعضاء وعدد من العاملين المؤهلين علميا.

كما حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)على النحو الاتي:

- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والغير مالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومن ثم

إحالة هذه الإخطارات مشفوعة بالإستدلالات اللازمة للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.

- الاستعلام عن العمليات المشبوهه في المؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية والمهن المعينة والجهات الحكومية المعنية.
- احالة الاخطارات الى النيابة العامة عندما تتوفر مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .
- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في القانون للتحقق من مدى إلتزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بإختصاصات الوحدة.
- إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية.

الهيكل التنظيمي المقترح لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

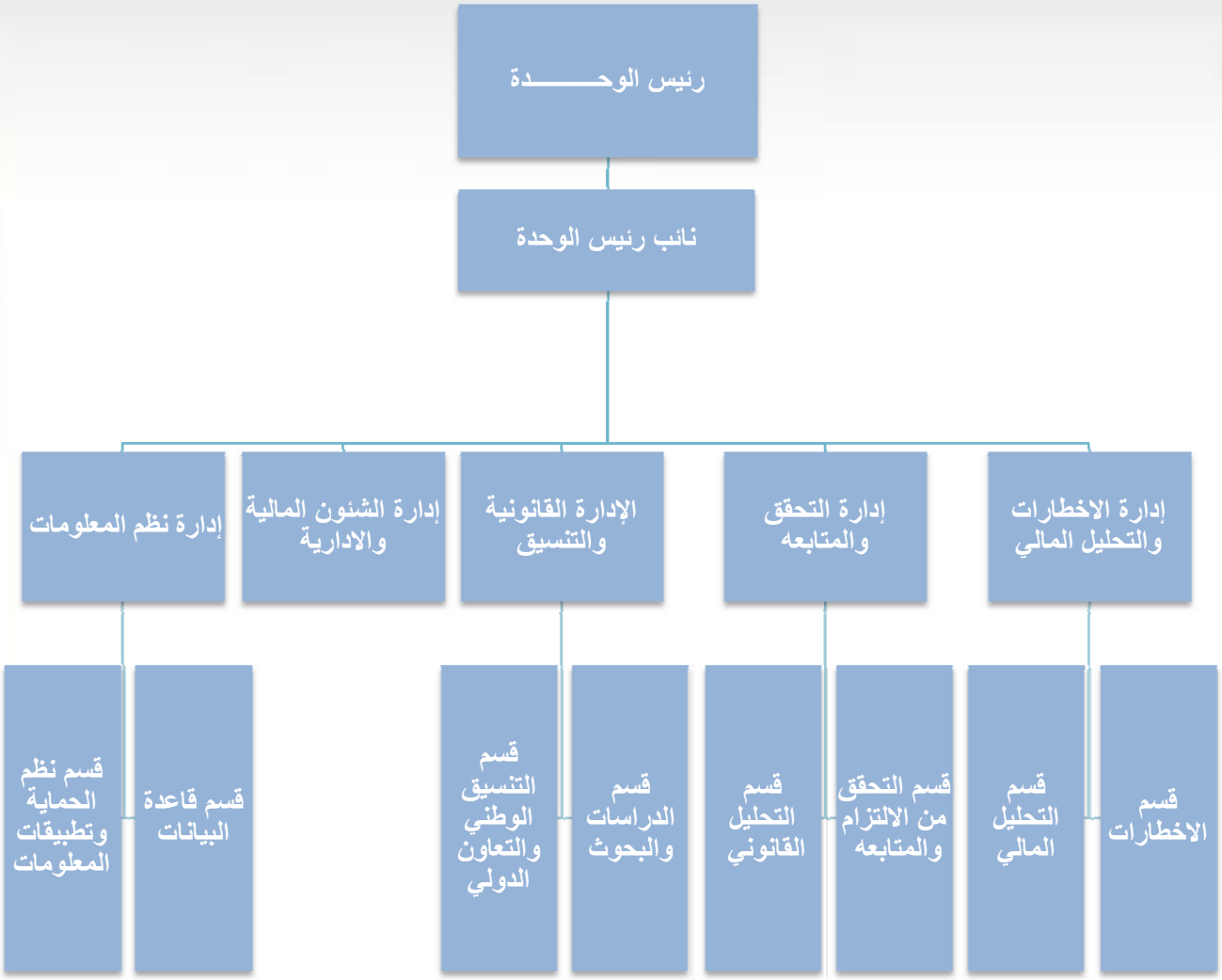

نشاط وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

خلال العام ٢٠١١م قامت وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بالعديد من الانشطة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

ومن اهم هذة الانشطة:

- اصدار التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ والذي تضمن جميع الانشطة التي قامت بها الوحدة خلال عام ٢٠١٠م وكذا الاعوام السابقة. كما تضمن التقرير الاحصائيات الخاصة بأعمال الوحدة والإرشادات الخاصة بالإخطارات عن العمليات التي يشتبه في انها تتضمن عمليات غسل اموال أو تمويل إرهاب.
- حضور إجتماعات مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF ومنتدى وحدات التحريات المالية للدول الاعضاء في المجموعة ضمن الوفد الممثل لبلادنا.
- استقبال الاخطارات وتحليلها واحالتها الى الجهات المعنية.
- المشاركة في فعاليات التدريب لجهات الرقابة والاشراف والمؤسسات المالية.
- تدريب الأعضاء والعاملين بالوحدة على انشطة وفعاليات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية لتحسين انظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

على الصعيد الدولي استجابت الوحدة لطلبات المساعدة الدولية حيث قامت الوحدة بتزويد الجهات الدولية بالمعلومات المطلوبة في إطار التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون.

النشاط التدريبي لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

اسم الدورة	مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	الجهة المنظمة	عدد المشاركين من الوحدة
ورشة العمل المشتركة في الرقابة المصرفية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صنعاء	٢٠١١/٤/٦-٥	البنك المركزي اليمني	٦
مؤتمر الأمم المتحدة حول التدفقات المالية غير المشروعة والمتصلة بالقرصنة على الساحل الصومالي	نيروبي - كينيا	٢٠١١/٥/٢٢-٢٠	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	١
دورة عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك	صنعاء	٢٠١١/٧/١٣-٩	المعهد المصرفي	٥
ورشة عمل عن الإجراءات التطبيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم العابرة للاوطان الاخرى	السعودية- الرياض	٢٠١١/٩/١٤-١٢	مكتب المساعدات الفنية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية	٢
المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول التدفقات غير المشروعة المتصلة بالقرصنة على الساحل الصومالي (تحسين طرق التعاون بين شركات تحويل الأموال وجهات إنفاذ القانون)	جيبوتي- جيبوتي	٢٠١١/١٢/١٥-١٤	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	١
ورشة عمل عن مكافحة تمويل الإرهاب والتعاون الدولي وتسليم المجرمين	نيروبي - كينيا	٢٠١١ /١٢/٨-٦	مكتب الأمم المتحدة	١

الخطة المستقبلية لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

أولا: على مستوى الإخطارات:

١- العمل على رفع مستوى الإخطارات من المؤسسات المالية والغير مالية والمهن المعينة من خلال إيجاد أرضية مشتركة لتبادل الخبرات والمعلومات مع جهات الرقابة والاشراف وتكثيف التدريب لتلك المؤسسات.

٢- العمل على مساعدة المؤسسات المالية والغير مالية في تطوير مؤشرات الاشتباه من خلال تدريبهم على تلك المؤشرات وحث جهات الرقابة والاشراف على اصدارها.

٣- القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات المالية وغير المالية للتأكد من التزامها بتطبيق الإجراءات والضوابط المنظمة لاجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقا للقوانين والتعليمات المتعلقة بذلك.

٤- تزويد المؤسسات المالية والغير مالية بالأساليب والتطورات الجديدة على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: على مستوى تبادل المعلومات:

١- توقيع مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- العمل على تعزيز تبادل المعلومات مع الجهات المحلية ذات الصلة.

ثالثا: على المستوى الإحصائي والتكنولوجي:

١- إيجاد إحصائيات وطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدامها في إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال وكذلك تحديد اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلك الإحصائيات، وكذا تزويد موظفي الوحدة بآخر التطورات الدولية والتكنولوجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالوحدة تعتمد على برامج التحليل الخاص بالبيانات وتطوير البرامج الآلية المستخدمة في الوحدة.

رابعا:على المستوى المحلى:

١- تحقيق التطبيق الأمثل لمسئوليات الوحدة التي حددها القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.

٢- استكمال بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسا: على المستوى الدولى:

١- تطوير نظام العمل بالوحدة بما يتواءم مع المتغيرات الدولية.

٢- بذل الجهود للانضمام إلى مجموعة ايجمونت.

سادسا: على مستوى التدريب:

١- العمل على رفع مستوى التدريب والتأهيل لموظفي الوحدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المشاركة الفاعلة في الدورات والورش المحلية والدولية ذات الصلة.

٢- تدريب الجهات ذات العلاقة من خلال قيام وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) بعقد الدورات التدريبية وورش العمل لرفع خبرات وكفاءات تلك الجهات.

الباب الثاني

وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

إنشاء الوحدة

الهيكل التنظيمي

نشاط الوحدة

النشاط التدريبي للوحدة

الخطة المستقبلية للوحدة

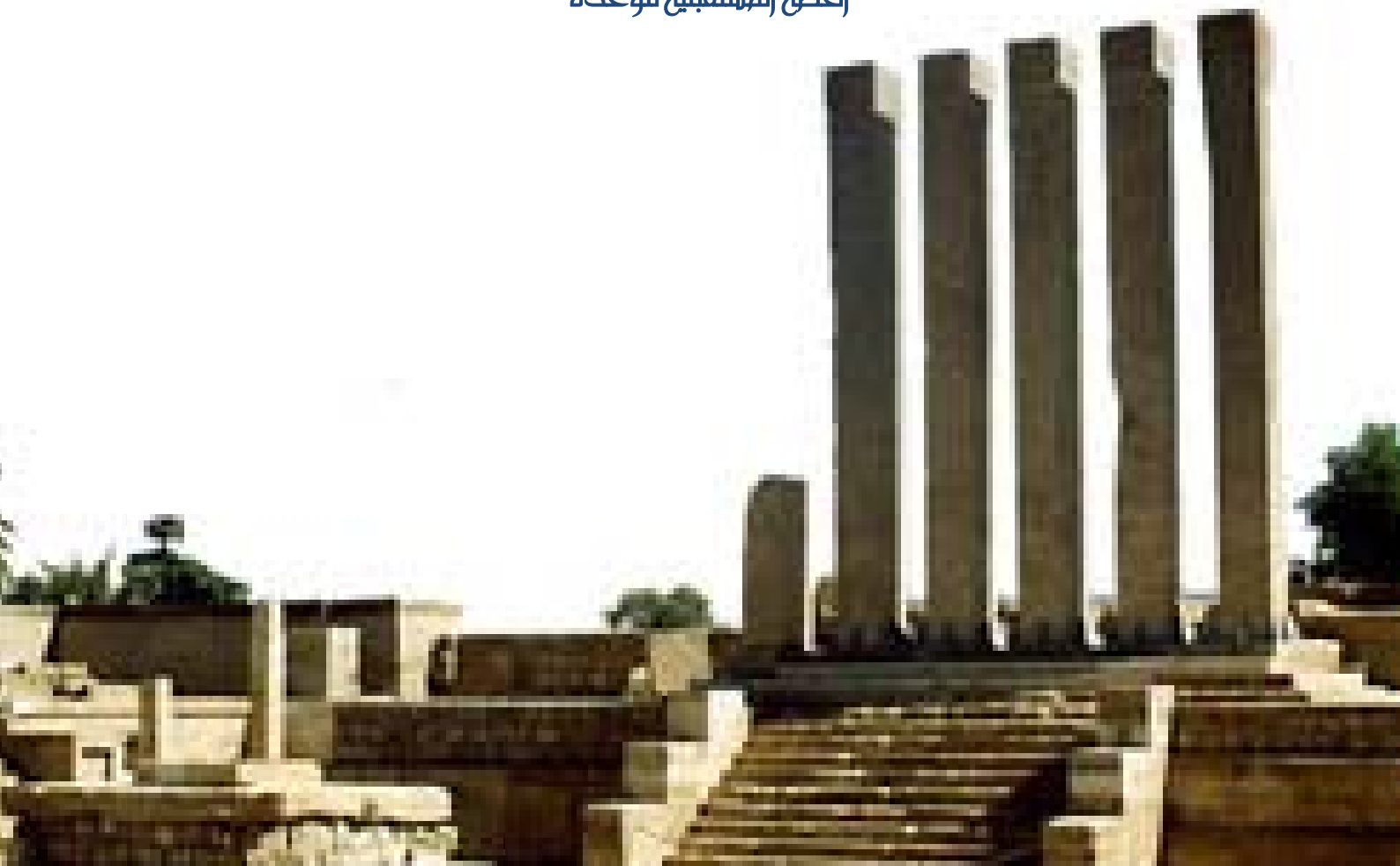

الباب الثالث

البيانات الإحصائية

إجمالي الحالات الواردة للوحدة

توزيع الحالات الواردة للوحدة

إجمالي الحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١١م

	الأشهر		عدد الحالات	%	
	يناير		٥	١٧	
	فبراير		١	٣	
	مارس		٥	١٧	
	أبريل		٤	١٤	
	مايو		١	٣	
	يونيو		٤	١٤	
	يوليو		٢	٧	
	أغسطس		٢	٧	
	سبتمبر		٣	١٠	
	أكتوبر		١	٣	
	نوفمبر				
	ديسمبر		١	٣	
	الإجمالي		٢٩	١٠٠	

البـــاب الثالث

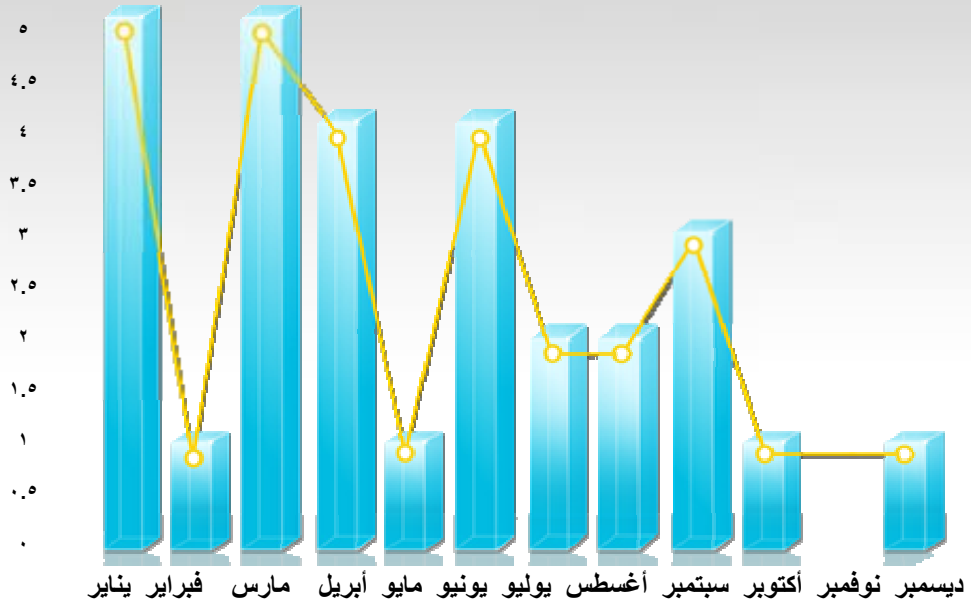

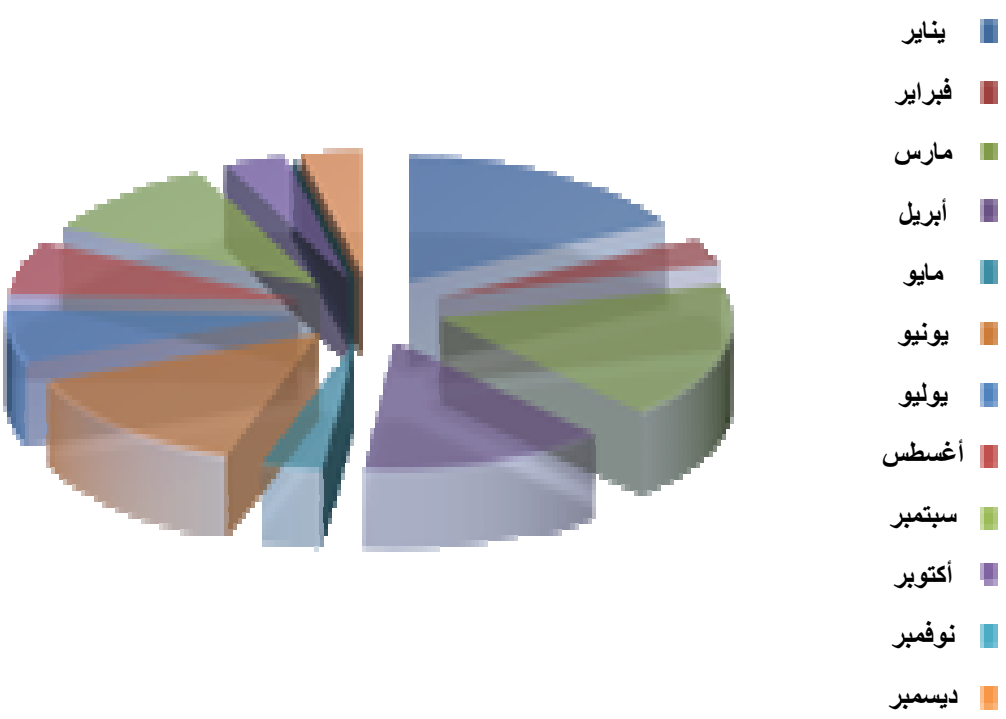

بيان تفصيلي للحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١١م

أولا : وفقا للجهة المرسلة

الجهة	عدد الحالات	%
بـــنـــوك	١٧	٥٨.٦٢
جـمارك	٣	١٠.٣٤
سلطات قضائية	٣	١٠.٣٤
جهات إنفاذ القانون	١	٣.٤٥
جهات الحكومية	٢	٦.٩
حكومات أجنبية (سفارات)	١	٣.٤٥
وحدات خارجية نظيرة	٢	٦.٩
الإجمالي	٢٩	١٠٠

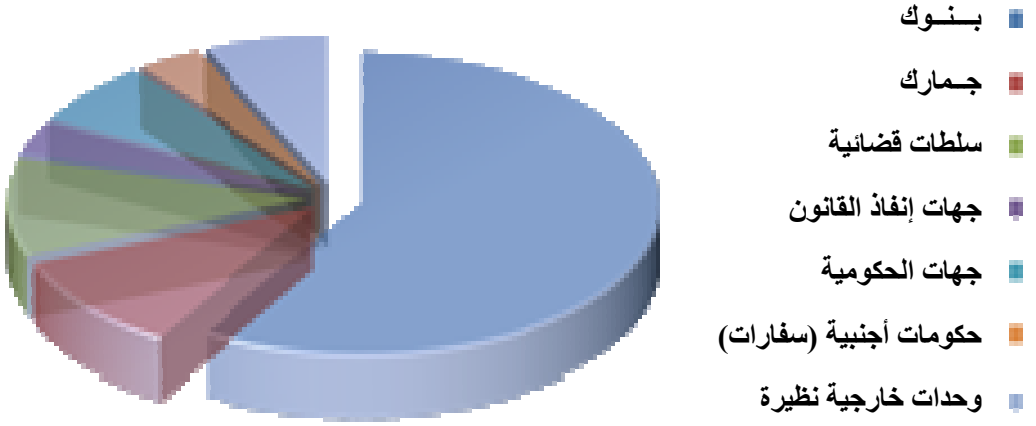

ثانيا : وفقا للجهة المرسلة (محليا وخارجيا)

مصدر الحالات الواردة	حالات تم إحالتها	%	الحالات التي تم حفظها	%	الحالات التي تم حفظها مؤقتا	%	حالات قيد التحليل	%	الاجمالي	%
جهات محلية	٦	٢١	١٠	٣٤	١	٣	٩	٣١	٢٦	٩٠
جهات خارجية	٠	٠	٣	١٠	٠	٠	٠	٠	٣	١٠
الإجمالي	٦		١٣		١		٩		٢٩	١٠٠

جهات محلية

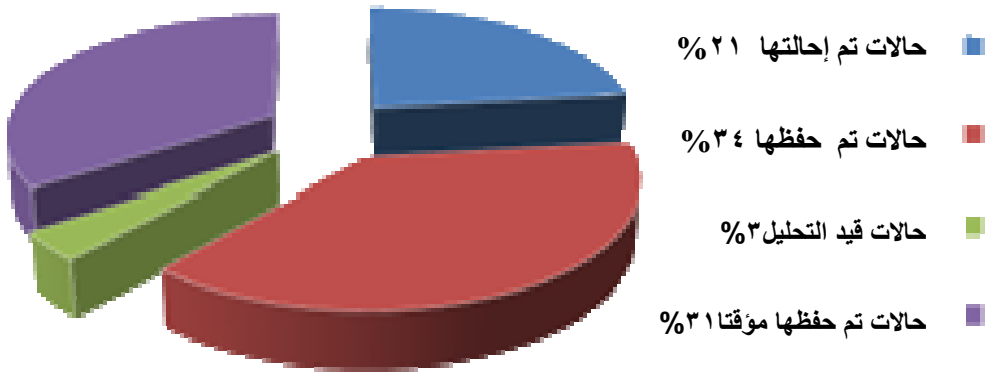

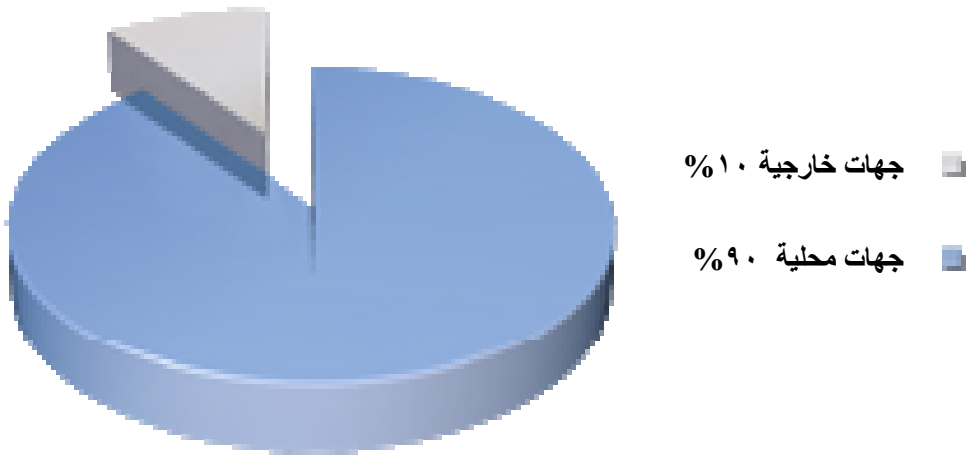

ثالثا : وفقا لطبيعة الجرم

طبيعة الجرم	جهات محلية	جهات خارجية
اختلاس أموال عامة	٦	
مخدرات	١	
قوائم مجلس الأمن	٢	
إرهاب أو تمويل إرهاب	٢	١
نصب واحتيال	١	
نقل أموال عبر الحدود	٣	١
أخرى	١١	١
الإجمالي	٢٦	٣

جهات محلية

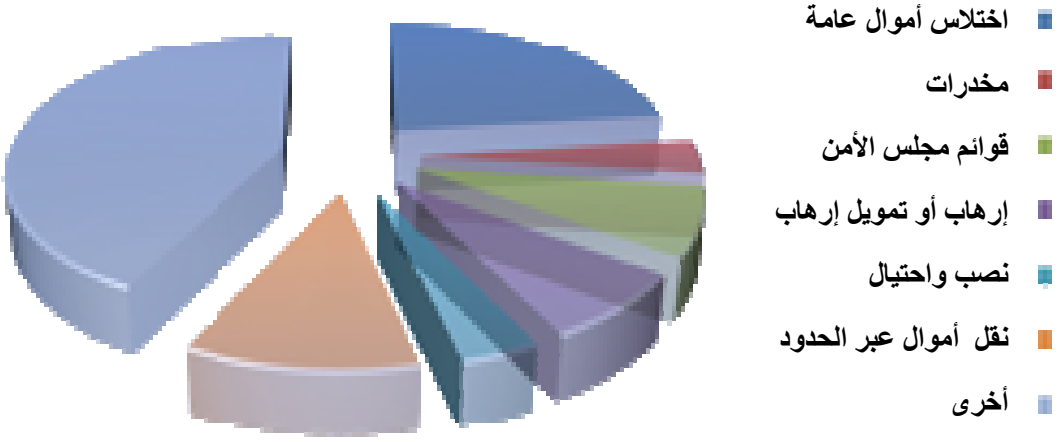

جهات خارجية

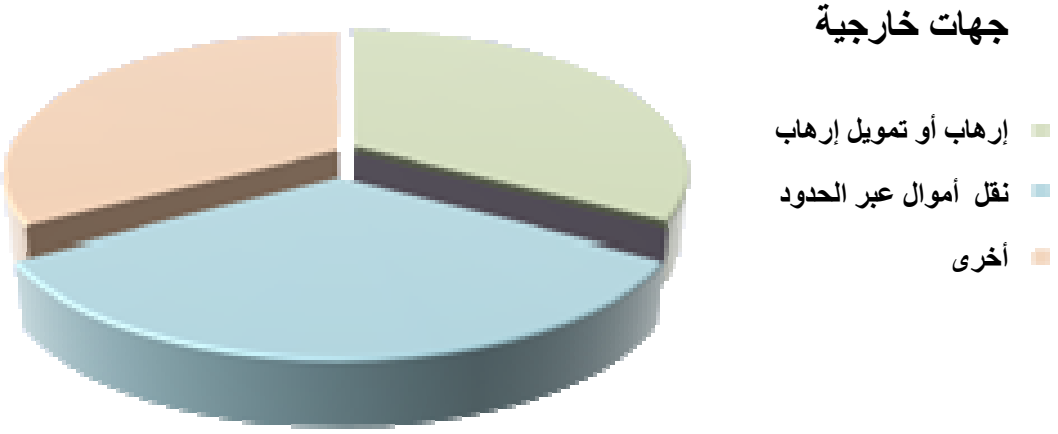

الباب الرابع

الضوابط الخاصة بالإخطارات

الباب الرابع

سرية المعلومات الخاصة بالإخطارات والمعاملات والأشخاص المشتبه في علاقتهم بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم العاملون بجهات الرقابة والإشراف، والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة، وجهات إنفاذ القانون ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند قيامهم بالاخطار بالآتي:

١- المحافظة على سرية الأعمال والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالإخطارات، والمعاملات والأشخاص المشتبه في علاقتهم بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يتسنى لهم الإطلاع عليها بحكم عملهم ، وكذلك المحافظة على سرية الإخطارات الواردة للوحدة وعدم إفشاء أيٍ من بياناتها إلا ما سبق إتاحته للجمهور عن طريق النشر أو تلك التي سبق الكشف عنها بطرق مشروعة وعليهم في هذا الصدد الالتزام تحديداً بما يلي :-

- عدم الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق الصحف أو غير ها من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً لهم بذلك كتابة من الشخص المخول قانونا.
- عدم إفشاء الأمور التي يطلعوا عليها بحكم وظائفهم سواء كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد ترك الموظف لوظيفته.
- أن لا يحتفظوا لانفسهم - خارج مكان العمل - بأصل او بصورة طبق الاصل لأي ورقة من الأوراق ذات الصلة بالإخطارات، والبيانات، والمعاملات، أو ما يقوم مقامهما أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلفين به شخصياً.
- عدم ترديد الإشاعات، أو نقل الأخبار والمعلومات داخل جهة عملهم أو خارجها لأي شخص ولأي سبب.
- تجنب الكشف غير المقصود عن المعلومات من خلال الحذر أثناء الحوارات العابرة التي قد يتم التفوه بها في المصاعد وعلى الهواتف الثابتة أو المتحركة، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو في المحافل والمناسبات الاجتماعية او غيرها.
- وجوب الاتصال برئيس وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في حالة وجود أدنى شك عن حساسية المعلومات التي بحوزتهم.
- تأدية العمل المناط بهم والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنفسهم بدقة وكفاءة وأمانة ولا يجوز لهم تكليف آخرين ممن ليسوا لهم صلة بذلك بالقيام به.

٢- عدم مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها داخل الجمهورية اليمنية والمنظمة لسرية المعلومات الخاصة بجهات عملهم، وكذلك التعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح، أو الامتناع عن تنفيذها.

٣- تنفيذ ما يصدر إليهم من أوامر خاصة بالمحافظة على سرية الإخطارات، والمعلومات والبيانات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدقة وأمانة وكفاءة وذلك طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوحدة.

٤- التعاون مع زملائهم في أداء الواجبات المنوطة بهم، وغيرها من الواجبات اللازمة لإنجاز أعمال الوحدة .

٥- متابعة النظم التي تضعها جهة عملهم لتنمية وتطوير مهاراتهم مهنياً أو لتأهيلهم للقيام بعمل يتفق مع تطور منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- عدم الجمع بين الوظيفة الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك إفشاء سرية المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الإضرار بأداء واجباته الوظيفية ذات الصلة بهذه المكافحة ، أو كان غير متفق مع مقتضيات الحفاظ على سرية العمل المكلف به.

و يجب إتباع التعليمات التالية عند ملء النماذج التي تم اصدارها مسبقا من قبل وحدة جمع المعلومات المالية:

١- يراعى بقدر الامكان ملء النماذج باستخدام الحاسب الآلي حيث يمكن تحميل النماذج بكافة انواعها من الموقع الالكتروني الخاص بوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) www.fiu-ye.com وفي حال تعذر ذلك يراعى ملء النموذج يدوياً بحروف واضحة وخط واضح ومقروء دون لبس.

٢- يرسل النموذج إلى رئيس وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)موقعاً من قبل مسؤول الالتزام او تقييم الامتثال او المختص في الجهة.

٣- يتم تسليم الإخطار باليد إلى وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)وفي حالات الضرورة التي تتطلب سرعة إخطار الوحدة بشكل عاجل يرسل النموذج عن طريق الفاكس على أن يعقبه في ذات اليوم إرسال الأصل إلى الوحدة، علماً أن عنوان الوحدة هو:

وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

البنك المركزي اليمني

البريد الإلكتروني

info@fiu-ye.com

٤- يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به.

٥- يتم استيفاء البيانات بالنسبة للشخص الطبيعي من واقع مستند إثبات الشخصية، وبالنسبة للشخص الاعتباري من واقع بيانات شهادة التسجيل لدى الجهة المختصة.

٦- في حال التعامل مع شخص بالنيابة عن العميل، تُذكر بيانات هذا الشخص ويجب التأكد من المستندات الأصلية لتفويض هذا الشخص مع ضرورة الاحتفاظ بصورة منها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية العميل (المستفيد الحقيقي).

٧- في حال وجود أكثر من شخص مفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري يراعى ذكرهم جميعاً .

٨- في حالة تعدد الاختيارات توضع علامة (✓) على الاختيار المطلوب.

٩- يرفق بالإخطار صوراً عن كافة المستندات المتوفرة واللازمة لمساعدة الوحدة في القيام بعملها.

١٠- في حال كان الإخطار تعديلاً لإخطار سابق يتم ملء المعلومات التي يراد تعديلها فقط على نموذج فارغ مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ الإخطار الأصلي واسم المشتبه به.

١١- ينبغي عدم استعمال صورة النماذج التي تحمل شعار وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)الموجودة في هذه الارشادات وانما يتم افراغها على نماذج تحمل الشكل الرسمي لمذكرات الجهة المبلغة.